جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات الدعوى الإدارية في إلغاء القرار الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

– بخديجة مريم – بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذة..... **بن عزوز سارة**..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.06/13./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بحة بجبة مريم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111408331 والصادرة بتاريخ: 2018-10-30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام قانون اداري

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اجراءات الدعوى الإدارية في ظل القرار الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23-06-2024

إمضاء المعني

عرضت الوثيقة من طرف السيد(ة): بحة بجبة مريم
بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
23 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **بن عزوز صارة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بن عزوز صارة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

1 ق إ.م.اد : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

. 2 ق.ا.م : قانون الإجراءات المدنية .

3 ج ر ع : الجريدة الرسمية العدد .

4- ع ط : عدد الطبعة .

5. ط : الطبعة .

6 ص : الصفحة.

مقدمة

مقدمة :

وتعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية المقررة للأفراد للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة سلطات الإدارة العامة، وكما هو معلوم تنشأ هذه الدعوى بين خصمين غير متكافئين، حيث تحتل الإدارة العامة عادة مركز المدعى عليه متسلحة بإمتيازات السلطة العامة .

و في ظل التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أضحى حتما مسايرة التغييرات الجديدة و الجذرية في المنازعات الإدارية في ظل التوجه نحو الإزدرواجية القضائية.

تتسم الدعوى الإدارية بطابع الدفاع عن مبدأ المشروعية، وبالتالي فبغض النظر عن النتيجة التي تستهدفها هذه الدعوى فإن النتيجة النهائية هي تحقيق المشروعية بإبطال التصرف القانوني المعيب، صحيح أن هناك تقسيم للدعاوى الإدارية إلى دعوى قضاء كامل ودعاوى شرعية، فإن ذلك لا يعني أن الصنف الأول غير معني بالدفاع عن مبدأ المشروعية، فالحصول على تعويض لا يعني أن المصلحة العامة (مبدأ المشروعية) غائبة، بل أن مجرد إلغاء القرار الإداري هنا هو تأكيد على حضور هذا الطابع بطريقة غير مباشرة، وبالتالي فهنا نتكلم عن إجراءات الدعوى الإدارية في إلغاء القرار الإداري.

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، يرفعها صاحب الشأن المخاطب بالقرار للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية يكون موضوعها دائما قرارا إداريا يفصل القاضي في مدى مشروعيته أيا كانت السلطة التي أصدرته، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء تخاصم القرار الإداري وليس جهة الإدارة التي أصدرته.

تطورت دعوى الإلغاء في الجزائر بحيث أن المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لم تعد تشترط التظلم الإداري المسبق كشرط لإقامتها بينما نجد المادة 275 تنص وتتمسك صراحة

بالطعن الإداري التدرجي فيما يتعلق بالطعون بالقرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية. ويفهم من هذا بأن دعوى الإلغاء المقامة ضد قرار صادر عن رئيس بلدية أو والي ولاية فإنه معفى من التظلم الإداري المسبق أو على الأقل لم يعد هذا التظلم شرطا أساسيا لإقامة الدعوى بينما لازال طبقا لنص المادة 275 من الشروط الشكلية فيما يتعلق بدعوى الإلغاء المقامة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

فكل إخلال بمبدأ المشروعية و المساس بسيادة القانون يعرض عمل الإدارة الصادر عنها لتنظيم الحياة اليومية للأفراد إلى الإلغاء ، وهذا ما يتبث العلاقة الوطيدة الموجودة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية فهما. وجهان لعملة واحدة ، فدعوى الإلغاء تمكن القاضي الإداري من حماية رقابته و دوره الناص على المحافظة على مبدأ المشروعية . و ملائمة الأعمال الإدارية لقوانين الدولة .

فالقضاء المقارن قام بدور كبير في تكوين و إرساء قواعد القانون الإداري ، و الذي أصبح يتسم بأنه قانون قضائي ، وقام بدور أكثر أقدمية في رقابته على تصرفات و أعمال الإدارة و التأكيد من احترامها لمبدأ المشروعية ، و هذا لضمان احترام حقوق و حريات الأفراد المقررة دستوريا ، وحمايتها من كل تعسف أو إساءة من طرف الإدارة ، و بذلك يتميز القضاء الإداري أو دعوى الإلغاء بالأخص على أعمال السلطات الإدارية بالفعالية والحسم ، فالأسرة القانونية في مختلف الدول تجمع على أن دعوى الإلغاء هي أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق ، لما تحققه من نتائج عملية وواقعية لرافعها ، بحيث أن تطبيق دعوى الإلغاء في الميدان العملي يلزم الإدارة كشخص من أشخاص القانون العام على التزام و التقيد و ضرورة احترم حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها ودعوى الإلغاء ليست مرتبطة فقط بالموظف العام في الإدارة بمختلف درجاتها و إنما المواطن العادي يعنى بها أيضا كلما كان هناك مساس بحقوقه وحرياته الفردية .

فإطلاق يد الإدارة عند قيامها بتصرفاتها من كل قيد يؤدي إلى إهدار حقوق و تشكل إعتداءا على الحريات الأمر الذي يخالف الهدف أو الغاية التي منحت من أجلها الإدارة تلك

السلطة ، و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة ، فكل قرار صادر عن إدارة يتنافى مع الغاية الأساسية لهذا الأخير فيحوله إلى وسيلة قهر للأفراد و سلب حقوقهم.

و لا شك أن المجال المتنوع لدعوى الإلغاء يزيد من قيمتها و أهميتها ، فقد نجد موضوع الدعوى يمس الجانب السياسي عندما يتعلق القرار الإداري بالانتخابات مثلا، كما قد يكون موضوع دعوى الإلغاء يمس الجانب المالي كما هو الحال في القضايا الضريبية ، و إذا كان القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة أو محكمة التنازع قد لعب دورا أساسيا في دعوى الإلغاء ، و أن إجتهاداته و ابتكاراته فيما يخص إلغاء القرار الإداري قد تجاوز القضاء الإداري الفرنسي ليمس القضاء المقارن بشكل عام ، فهذا لا يعني أن القضاء العربي وقف موقف الناقل لهذه الأحكام والاجتهادات بل حاول إرساء اجتهادات محلية وابتكر من القواعد والأحكام ما يناسب القوانين الخاصة بهذه الدول وظروفها . فالمشرع الجزائري نظم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 [1].

مختلف الأحكام الواجبة التطبيق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية سواء تلك المتعلقة بشروط قبول الدعوى أو كيفية تحريكها، أو إجراءات سيرها، وعلى الرغم من قيامه بتنظيم مختلف هذه الشروط المتعلقة برفع الدعوى ، فإنه لم يقم بتعريف الدعوى القضائية بوجه عام و الدعوى الإدارية بوجه خاص ، بما في ذلك دعوى الإلغاء.

فالرقابة القضائية التي يقوم بها كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية هي أنجح وسيلة لتفعيل مبدأ المشروعية و دعوى الإلغاء هي أهم الدعاوى الإدارية ضمانا لمبدأ المشروعية حيث تتصدى مباشرة للقرارات الإدارية غير المشروعة .

و يقصد بالقرارات الإدارية كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة ، بغرض التأثير في المراكز القانونية، بقصد إنشاء أو إلغاء أو تعديل

[1]- القانون رقم 08-09 في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، فهذا القانون ألغى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في08 الاجوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل.

فدعوى الإلغاء تكون موجهة ضد كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة ، وأن يكون نهائيا و من شأنه إحداث أثر قانوني لكن واستثناءا على هذه القاعدة فإن القضاء الإداري الجزائري و على غرار القضاء الإداري الفرنسي فقد أخرج مجموعة من مقدمة الأعمال الإدارية الانفرادية من نطاق دعوى الإلغاء، و هي ما تعرف بالأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية.
كما أن دعوى الإلغاء لابد لها من أوجه أو أسباب لرفعها فالقرار الإداري المشكل كأساس لهذه الدعوى يجب أن يكون صادرا من شخص المختص و أن يكون محله مطابقا للقانون و أن يكون مبنيا على سبب معين و أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي قصدها المشرع من وراء منح رجل الإدارة هذا الاختصاص .

ان أهمية الموضوع و تبدو أهمية الموضوع من حيث كونه يعالج واحدا من أبرز المشاكل التي يعانيها القضاء الإداري وهي كيفية إجبار الإدارة على ترتيب الآثار القانونية التي ينتجها حكم إلغاء قرارها غير المشروع . لأن المتقاضي في النهاية يسعى إلى تحويل حكمه إلى واقع مادي ملموس . و من أجل حماية حقوق المتقاضين ضد تعسف الإدارة ، حمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من القواعد والمبادئ القانونية التي كانت قبله بمثابة محظورات وقيود ثابتة واردة على سلطات القاضي الإداري لا سيما في مجال تنفيذ أحكامه. وهكذا أصبح القاضي الإداري دوره يتعدى مرحلة صدور حكم الإلغاء إلى مرحلة ما بعد تنفيذه، إضافة إلى ذلك فإن موضوع آثار حكم الإلغاء هو موضوع حيوي له بعد واقعي لإنتشاره في الوسط القضائي بكثرة.

أسباب اختيار الموضوع إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أما عن الأسباب الذاتية التي حثتنا لانتقاء هذا الموضوع، فترجع إلى محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع وما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، بالوقوف على

مضامينه ومرتكزاته الفكرية ، ومن ثم إلقاء نظرة علمية عليه عن كتب في الإصلاح الذي حمله القانون رقم 08-09 مع قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أما من ناحية الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا القيمته العلمية والعملية، خصوصا أنه يندرج ضمن تخصصنا الدراسي فوجب الاهتمام بموضوعات القانون الإداري، ومنها أحكام الإلغاء التي تلعب دورا هاما في تحديد المراكز القانونية للأفراد.

أهداف الدراسة ولقد كان هدفنا من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر يسير في توضيح النظام القانوني الذي يتم من خلاله اصدار الحكم بالإلغاء، وتتبع ملوكات الإدارة ومظاهر إخلالها بتنفيذ احكام الإلغاء ومن ثمة الوقوف على أساليبها في ذلك، و معرفة الوسائل والآليات التي وضعها المشرع من أجل حث الإدارة على تنفيذ أحكام الإلغاء ومدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية

- **في ماتتمثل إجراءات الدعوى الإدارية في إلغاء القرار الإداري ؟**

المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على من المنهج الوصفي للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، وذلك بإبراز مختلف التعريفات التي شملت العقوبة التأديبية من الجانب الفقهي والتشريعي، مع دراسة المبادئ التي تخضع لها العقوبة التأديبية وتمييز هذه الأخيرة عما يشابهها من عقوبات على سبيل المثال العقوبة الجنائية.

وكذلك اعتماد المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بموضوع الدراسة، مع إبراز مظاهر رقابة القاضي الإداري على العقوبة التأديبية محل القرار التأديبي.

وللإجابة على هذه التساؤلات وضعنا خطة نسير عليها، حيث جاء عنوان دراستنا " إجراءات الدعوى الإدارية في إلغاء القرار الإداري "، حيث قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول بعنوان " الدعوى الإدارية "، تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط التحقيق في الدعوى الإدارية وأطرافها، وفي المبحث الثاني إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.

وجاء الفصل الثاني المعنون ب" نظرية دعوى إلغاء القرار الإداري "، وتضمن مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية دعوى إلغاء القرار الإداري والشروط اللازمة لرفع الدعوى، وفي المبحث الثاني تناولنا أسباب قيام دعوى إلغاء القرار الإداري

وفي الختام نرجوا من الله أن نكون وفقنا في دراستنا هذه وأن يستفيد منها الجيل الصاعد وخالص الشكر والتقدير لكل من وقفنا معنا وبالأخص الأستاذة المشرفة على عملنا هذا.

الفصل الأول
الدعوى الإدارية
وإجراءات السير فيها

تمهيد:

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية منحها المشرع للأشخاص من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعارف بحق أو حمايته، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بداية رفعها ثم التحقيق فيها وصوال إلى الفصل فيها.

وعلى هذا فإن التحقيق في الدعوى الإدارية أو المنازعة الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواءا ما تعلق منها بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق، أو بدور القاضي الإداري من خلال تدخله لتسيير وتنظيم هاته المرحلة والتي تعد واجبة التطبيق، وإن كان المشرع الجزائئري يقتضي عكس ذلك أحيانا، وذلك بإتباع إجراءات تحقيقية مختلفة لتهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها.

وعليه سنتتاول في هذا الفصل التحقيق في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال شروطه وبيان أطرافه، إلى جانب التطرق إلى شروط صحة قبول الدعوى الإدارية مرورا بالعريضة ووصولا إلى رافع الدعوى الإدارية، ونختمها بأساسيات وخصائص التحقيق في الدعوى الإدارية وذلك وفق التقسيم وفي المبحث الأول : شروط التحقيق في الدعوى الإدارية وأطرافها أما المبحث الثاني إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

المبحث الأول : شروط التحقيق في الدعوى الإدارية وأطرافها

التحقيق في الدعوى الإدارية يمر بالعديد من الإجراءات يجب الالتزام والتقيد بها لأنه الهدف من هذه الإجراءات هو الفصل في النزاعات المعروضة أمامها انطلاقا من رفع الدعوى الإدارية وسيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها و إجراءات تبليغها و تنفيذها.

والدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى العادية من حيث أطرافها فالإدارة باعتبارها طرفا وهي سلطة عامة تحوز مجموعة من الامتيازات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة والدعوى الإدارية يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط فهناك شروط خاصة برافع الدعوى وبالدعوى الإدارية وشروط خاصة بالعريضة، بعد استيفاء جميع هذه الشروط يتم قيد العريضة الافتتاحية وتقديم الرسوم القضائية، ومنه يبرز دور القاضي من خلال السلطات الإجراءات والتحقيق وكذا محافظ الدولة الذي أشركه في الفصل في النزاع الإداري، والدعوى الإدارية ترتكز على أساسيات في التحقيق وتتميز بمجموعة من الخصائص في التحقيق تميزها عن الدعوى العادية.

من خلال هذا المنطلق سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة في المبحث الأول شروط صحة قبول الدعوى الإدارية وأطرافها، أما المبحث الثاني حول إجراءات إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وأساسيات التحقيق و خصائصه في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: شروط التحقيق في الدعوى الإدارية و أطرافها.

الدعوى الإدارية يجب أن تقوم على شكليات خاصة لا بد من مراعاتها في النزعات العادية وتتعلق بالعريضة التي ترفع عندما تكون : الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع بحيث تخضع لشكلية معينة، وقد تتعرض الدعوى إلى الرفض شكلا من قبل القاضي عند عدم مراعاة هذه الشكليات دون النظر إلى الموضوع الذي يجب أن تتحرر العريضة وفق شكل أقره المشرع الجزائري واحتوائها على بيانات وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية

هناك شروط يجب توافرها لمباشرة التحقيق في الدعوى الإدارية ولقبول الدعوى الإدارية، ومن هذه شروط ما هو متعلق بالعريضة، وشروط خاصة برافع الدعوى، وشروط خاصة بالدعوى الإدارية وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالعريضة

نصت المادة 14 من ق إ م إ على أنه : " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

من خلال نص المادة نستنتج أنه لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية.

يشرتط في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية شروط وبيانات عامة يجب أن تتوفر في العريضة سواء كانت مقدمة إلى جهة القضاء االداري أو جهة القضاء العادي بغض النظر على نوع الدعوى ويجب أن تشمل على العناصر التالية:

-"الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

-إسم ولقب المدعي وموطنه .

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .

-الإشارةإلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوين أو الثقافي

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الإشارة عند الاقتضاءإلى المستند والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

وسوف نتطرق إلى دراسة وشرح هذه الشروط والبيانات فيما يلي :

أن تكون العريضة مكتوبة:

يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء أن تكون العريضة مكتوبة[2] وذلك ضمانا للدقة وتثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل وصل ثم تسجل في سجل خاص. [3]

إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية:

من خلال نص المادة 14 من ق إ م إ نستخلص وجوب كتابة العريضة وتوقيعها وتاريخها لقبولها أمام المحكمة ومن المادة 08 من نفس القانون أنه يجب أن تكون هذه العرائض مكتوبة باللغة العربية، ولا يكفي أن تكون العريضة مكتوبة بل يجب أن تكون محررة كذالك باللغة العربية وهذا تطبيقا لنص المادة 08 فقرة 01 من ق إ م إ .

[1]- المادة 15 ق إ م إ. من قانون رقم 08-09 المؤرخ فيالأربعاء19 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق23 فيفري 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج . ر ، ج. ج، عدد 21.

[2]- القاضي حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، مجلة قضائية لسنة، 2008، 2009م.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الهيئات والإجراءات أمامها-الجزء الثاني، ص 254.

وقد جاءت هذه المادة لتكرس عمليا مبادئ الدستور وأحكام المادة 07 من قانون 05-91المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية.[1]

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:

من الشروط التي يجب أن تتوافر في عريضة الدعوى الإدارية هو تحديد الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى الإدارية مراعاة لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي (المحلي) مثال المحكمةالإدارية أو مجلس الدولة التي ترفع أمامه الدعوى الإدارية ويرفع المدعى عليه دعواه في حدود اختصاص الإقليمي التابع له وهذا ما أكده المشرع الجزائريالمادة 44 ق إم إ على ما يلي : [يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبوها شكلا بيانات .... الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.....]

وبالتالي فإن عدم تحديدالجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الإدارية فإنه يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.[2]

الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

"يشرتط فيتحديد موضوع الطلب وهو ذكر المصلحة من رفع الدعوى وذلك بتقديم عرض موجز للوقائع وينتهي ذلك بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التيتمبموجبها تأسيس الدعوى ".[3]

---

[1]- المادة 07 من القانون رقم-91 05 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير ،1991المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

[2]- وردية العريب ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، 2009، 2010م، ص 61.

[3]- خزار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات ،الادارية، ،مذكرة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر تبسة ،الجزائر، 2011، 2012م، ص 46.

وجوب توقيع العريضة من محامي :

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشترط ضرورة توكيل محام إذ يشترط توقيع العريضة من طرف محام وذلك أمام المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق إ م !.

وهذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ق إ م إ، وهذه الأخيرة مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800. هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء[1].

من هذه الأشخاص هي : " الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية." ونصت المادة 826 من ق إ م ! تأكيدا على هذا الشرط من خلال نصها على ما يلي: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة." إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي الاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين 905826 من ق إ م !.

وإن الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 من ق إ م إ هو توافر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من هذا القانون على الإطارات القانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء إلى خدمات محامين [2].

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام." إن التمثيل لمحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجس الدولة وفقا للمادة 815 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية ويشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة ان تتضمن توقيع محام، وفيالحالة الي التيت يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام فعلى كاتب الضبط كما هو

[1]– المادة 07 من القانون رقم 0591 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص262

مألوف،تنبيهه إلى إلزامية الاستعانةبمحام ،ويبقى القاضي الإداري ملزما بدعوى المتقاضيإلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته ، وفي حالة عدم استجابة المعني فإن مصير الدعوى هو عدم القبول ".[1]

ويتضح من هذا أن العريضة إذا استوفت ما ذكرناه سابقا تتحقق الغايات المرجوة منها فيستطيع المدعي عليه معرفة المدعي اسما وموطنا وبالتالي يستطيع مواجهته واتخاذ كل ما يصد به دعواه كما أن الوقائع و الأسانيد المحددة التي تميز الدعوى القضائية الإدارية عن أي طلب آخر أو برقية أو إرسالية تحصر النزاع حتى للقاضي الإداري نفسه، و يستطيع بذلك الفصل في النزاع.[2]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة برافع الدعوى

إن من شروط قبول الدعوى الإدارية بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية والخاصة بشخص الطاعن أي رافعها في شرطين أساسين هما: الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق ام ! في فقرتها الأولى: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

أولا : شرط الصفة

شرط الصفة هو أحد الشروط العامة اللازمة لرفع الدعوى الإدارية، حيث تعتبر الصفةشرط مقترن برافع الدعوى لتقبل دعواه أمام الجهات القضائية المختصة.

"وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به الشخص نفسه وليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبيالموجه له الطلب القضائي وهو صاحب

[1]– أمينة صياغ ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية ،مذكرة الماجستير تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2015م، ص 10.

[2]– خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية1994، ، ص75.

الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه لذا تنص المادة13 من القانون رقم 08-09 " [... ما مل تكن له صفة ...]"[1]

وتعني الصفة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركزالقانونيالذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو بواسطة نائب ووكيليه القانونيين أو القيم أو الوصي عليه ، وهذا للشخص الطبيعي .

أما الشخص المعنوي فيجب أن توفر الصفة في السلطة الإدارية المختصةالتيتملك حق التقاضي مثل الوزراء بالنسبة للدعوى المرفوعة عن أو على الدول.[2]

ثانيا : شرط المصلحة

تعرف الشروط المصلحة على أنها المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وقد استقرت أحكام القضاء و التشريعات في الدول المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[3]. "

والمصلحة يجب أن تتوفر فيها أوصاف حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري، تشتمل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة قانونية، قائمة أو محتملة[4]

فالمصالح القانونية هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها[1].

---

[1]جهرة الطيب ،الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ،مذكرة الماسترتخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015م، ص 19-20.

[2]حورية عبو ،الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءاتالمدنيةالإدارية ،مدكرة الماسترتخصص القانون العام المعمق ،الملحقةالجامعية مغنية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،ص 25، 26.

[3]- شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،ص 114.

[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، د ط ، 2002م، ج1، ص 266-267.

والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة أي قد يوجد الاعتداء الفعلي أو يكون هناك مجرد تحديد له، وجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيدا للتحقيق أي أن يكون التهديد طاهرا ووشيكا و أن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية الضرر محقق للحدوث مستقبلا.[2]

فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك الضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة التي يقر بها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق إ م !.

ثالثا: الأهلية.

في هذا المجال يجب أن نميز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3].

أ- أهلية الشخص الطبيعي :

يكون الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد (19 سنة)، و متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه و هذا ما نصت عليه المادة 40 من ق م وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبيق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42،43،44، وفي حالة الطعن بالإلغاء فإنه يتولى ذلك الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (المحجور عليه)، أو القاضي.

ب - أهلية الشخص المعنوي (العام أو الخاص إن الشخص المعنوي الاعتباري يتمتع بحق التقاضي، ويتم التعبير عن إرادته و تمثيله بواسطة نائب يعينه، وهذا طبقا لنص المادة 50 من ق م.

---

[1]- أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 16.

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ج،8 مصر، 1976م، ص 483.

[3]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الرقابة على الإدارة قضاء المضالم القضاء الموحد القضاء المزدوج المحاكم الإدارية مجلس الدولة الدعوى الإدارية دعوى الإلغاء دعوى التعويض الاختصاص القضائي الإداري محكمة التنازع الطعن في القرار القضائي الإجراءات القضائية الإدارية ، الملحق: القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 160،161.

ونصت المادة 828 من ق إ م إ على أنه : " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية.

بعد توضيح الشروط الخاصة بالعريضة و شروط المتعلقة برافع الدعوى، بالإضافة إلى ذلك هناك الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية و المتمثلة في شرط التظلم الإداري المسبق و شرط الميعاد و الاختصاص القضائي.

أولا: شرط التظلم الإداري المسبق.

التظلم الإداري المسبق يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، وذلك عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا بفرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها .

جاء في نص المادة 830 من ق إ م إ و المادة 907 من نفس القانون التي تحيلنا إلى المادة السالفة الذكر بأن التظلم الإداري المسبق هو فعل جوازيا وليس إجباري و وجوبي إلا بالنسبة لبعض الدعاوى كالدعاوى الضريبية مثلا.

والتظلم الإداري المسبق ينقسم إلى قسمين رئاسي و ولائي

– مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن (08) لسنة 2006.

2– المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، 2016.

أ– **التظلم الرئاسي:** وهو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من إصدار القرار.

ب التظلم الولائي: وهذا ما نصت عليه المادة 830 من ق إ م إ بحيث أن التظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا، لتمتعها بالاستقلال الذاتي[1].

مثال ذالك بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس، اللجان، رئيس الجمهورية، والوزراء، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا، فهم السلطة العليا.

أما بالنسبة لميعاد التظلم الإداري المسبق، يترتب عليه و ذلك في الدعاوى الإدارية التي يكون فيها التظلم الإداري المسبق و وجوبيا سقوط الحق في ممارسة الدعوى.

ذلك أن أي دعوى تمارس بدون تظلم تجابه بعدم القبول لعدم استفاء شرط التظلم أو لفساده.

ثانيا : شرط الميعاد.

تنص المادة 829 من ق إ م إ على أنه ، ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من يوم تبليغ القرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا.

ونصت المادة 830 من ق إ م إ على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

و يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إبداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة[2].

[1]– حسين فريجة المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 44.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 325.

ويمكن امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من ق إ م إ التي نصت على ما يلي: "تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

و يمدد بسبب الإقامة في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ على أنه : " تمدد لمدة شهرين (02) أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، لأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني." [1].

وقد ينقطع ميعاد رفع الدعوى الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 832 من ق إ م إ على أنه" تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2 طلب المساعدة القضائية،

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2].

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة 1، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009 ص 95

[2]- القانون رقم: 08-09، المذكور سابقا.

ثالثا : الاختصاص القضائي بالفصل في الدعوى الإدارية.

يعتبر شرط الاختصاص من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية وهو من النظام العام.

وتتجلى أهمية ذلك في موقف القاضي الإداري بحيث لا ينظر في الشروط الأخرى إلا بعد تحديد اختصاصه النوعي و الإقليمي.

1- الاختصاص النوعي:

نصت المادة الأول من القانون العضوي رقم 98-02 على أنه : " تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[1].

وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 نفس الفكرة بنصها " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

من خلال نص المادتين نستنتج بأن الاختصاص العام للمحاكم الإدارية لأنها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية.

بينما استعمل عبارة "جهات الولاية العامة في المادة 800 من ق إ م إ حيث نصت على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [2].

[1]- القانون رقم 9-10 المؤرخ في 204 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب : عام 1419 14 نوفبر: 1998 المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم الموافق 02-98 الجريدة الرسمية، العدد 85 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998. القانون رقم 98-02 المذكور سابقا.

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيها، عدا ما استثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة[1].

ومن هنا نجد أن معيار الاختصاص النوعي يقوم على اختصاص المحكمة الإدارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفا فيه أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمعنى أنه يكفي لتكون المحكمة الإدارية مختصة أن يكون النزاع أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام.

وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة و الحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا الإدارة و المواطنين.

كما أن تحديد المحاكم الإدارية للنظر في قضايا معينة من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الإدارية المختصة هي بطبيعة الحال الجهة التي تستطيع الرد على تسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ حكم وهي التي تملك وحدها البث في قبول الدعاوى التي تتطلب التظلمات الإدارية الإلزامية أو اختيارية على النحو الذي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها [2].

ولقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ثلاثة مواد وزع اختصاصها العام بين مادتين 800 و 801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبها كلها تحت القسم الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي[3].

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 144.

[2]– عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 358.

[3]– عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص دار هومة، الجزائر، 2011،ص75.

حيث تضمنت المادة 801 أحكاما خاصة حينما نصت على ما يأتي:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل

1- دعاوى إلغاء القرارات و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. [1].

ومن هنا نرى بأن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 و 801 قانون إ ج م إ بمالها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية بمجموعة من الدعاوى الإدارية هي: دعوى الإلغاء دعوى التفسير دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض و دعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصون خاصة، مثل المنازعات الانتخابية، الضريبية و الصفقات العمومية..... إلخ[2].

واستثنت المادة 802 من ق إ م إ بعض الاختصاصات . من محال المحاكم الإدارية حيث نصت على:" خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

[1]- القانون رقم 08-09، المذكور سابقا، ص92.

[2]- محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010 بس 18

1 – مخالفات الطرق.

2– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومنه تخرج المنازعات الأخرى التي جاءت بها المادة 801 من نفس القانون، حيث تعطي مجالا أوسع للقضاء الإداري في القضايا المطروحة أمامه، ولقد تشدد المشرع خلال المادة 807 من من نفس القانون في قواعد الاختصاص النوعي و أعتبرها من النظام العام و أجاز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذا الخصوم في أي مرحلة كان بها النزاع، وكذلك نجد أن المادة 36 من نفس القانون ذكرت أنه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

2– الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة الأول من قانون المحاكم الإدارية على أنه : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه."

من خلال نص المادة يتبين لنا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بمعنى أن كل محكمة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها الذي توجد به[2].

[1]– القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي حجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 2 الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 121.

حيث نصت المادة 37 على أنه : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أما المادة 38 جاءت بما يلي: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1].

وفقا لما جاءت به هاتين المادتين نجد أنها تركز على عبارة "موطن المدعى عليه" ومن هنا نجد أن هذه العبارة تعتبر كقاعدة و أساس لتجديد الاختصاص الإقليمي.

وبتطبيق هذه القاعدة على منازعات الإدارة يكون المقصود هو أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة الإدارية الواقعة بدائرتها موطن المدعى عليه.

وجاءت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناءات واجب الأخذ بها، حيث نجد أن قائمة الاستثناءات الواردة في هاته المادة لم تكن طويلة و معقدة بل كانت واضحة محددة[2].

كما خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليما بالنظر في الطلبات الأصلية – خصها بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها، وهذا ما جاءت به المادة 805 . من قانون إ م إ حيث نصت على أنه: " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليما بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

[1]– مسعود شهيوب، المرجع نفسه، ص122.

[2]– المادة 807 من ق إ م إ .

تختص أيضا المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية." وهذا أيضا ما ذكره المشرع في كل من المواد ،866،867،86 من ق إ م إ، ولقد تشدد المشرع أيضا بشأن الاختصاص الإقليمي و جعله من النظام العام الذي يترتب عليه إثارة الخصوم أو القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذت ما جاء في نص المادة 807. ، نفس القانون .

ثالثا : شرط الأهلية

"يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الأمومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها ،وقد أصاب المشرع حيث استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها إن الأهلية ،وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سيرالخصومة". [1]

تنص المادة 65 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ، كمايجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الآثار المترتبة عن عدم توفره.[2]

[1] محمدالعربي شاوش ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،مدكرة ليسانس ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص 14.

[2] نص المادة 65 من ق. إ. م.إ.

المطلب الثاني : أطراف الدعوى الإدارية

ترفع الدعوى الإدارية من طرف المدعي ضد المدعى عليه، وكلاهما يعتبر طرفا بالدعوى و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذت المطلب أطراف الدعوى الإدارية: المدعى و المدعى عليه و المدخل في الخصام.

الفرع الأول: المدعي

المدعي هو الطرف الذي يرفع دعوى (المعروف أيضًا باسم صاحب الدعوى) أمام المحكمة. ومن خلال قيامه بذلك، يسعى المدعي، إلى الحصول على تعويض قانوني؛ إذا نجح في دعواه، ستصدر المحكمة حكما لصالح المدعي، وأمر من المحكمة يكون مناسبا (على سبيل المثال، أمر بالتعويض).

وإن المدعي يلجئ إلى القضاء للمطالبة بحق معين، وذلك حسب نوع الدعوى الإدارية ففي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الإداري نظرا لما يشوبه من عيب يمس ركنا أو أكثر من أركانه. ولكن عندما يطالب المدعي بجبر الضرر الذي لحقي به جراء تصرف الإدارة فهنا نكون بصدد دعوى التعويض، وهكذا الحال بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية.

الفرع الثاني : المدعى إليه

المدعى عليه في الدعوى الإدارية غالبا ما يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواء كان موجودا بالإدارة المركزية أو بالإدارة اللامركزية لأنها المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات و الأعمال الأخرى التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى إدارية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض.....).

كما يمكن أن يكون المدعى عليه، في حالات أخرى من قبيل الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، طبقا للنصوص السارية المفعول.

الفرع الثالث : التدخل والادخال

أولا : التدخل

تقبل طلبات التدخل في أية حالة تكون عليها الدعوى إذا توفرت ثلاثة شروط :

1-المصلحة القائمة والحالة.

2-إرتباط التدخل بموضوع النزاع، وهو شرط يتضمنه الشرط الأول، إذ تقاس المصلحة بالنظر إلى الدعوى الأصلية، فضلا عن أنه لا يعقل أن يتم التدخل بشأن مسألة غريبة تماما عن موضوع النزاع الأصلي.

3-تقديمه قبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.[1]

وينقسم التدخل إلى ثلاثة أنواع حسب الغرض منه :

1-التدخل الاختصامي : هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به، ومثاله أن يتنازع طرفان حول ملكية مال معين ويتدخل الغير ليدعي ملكيته لذلك المال.

2-التدخل الانضمامي : هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليساعد أحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه، وهو عبارة عن إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر من جراء الرجوع عليه، ومثال ذلك تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان.[2]

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2001م، ص 135.

[2] د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1992م، ص 290.

3-التدخل الانضمامي المستقل : هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له، هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر. وهو يقع في مركز وسط بين التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي.[1]

ثانيا : الإدخال

وهو إدخال الغير، دو ن إرادته في الخصومة، سواء بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.[2]

وللإدخال صورتين تتمثل في :

أ-إختصام الغير :

"يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر."

ب-الإدخال في الضمان :

"الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن."

[1] دكتور فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 328.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 304.

المبحث الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

بعد استفتاء إجراءات تحضير دعوى الالغاء ، يمنح لحافظ الدولة أجل شهر واحد من تاريخ استلام الملف بعدما تم احالته من طرف القاضي المقرر، مرفقا بملف القضية وبالتقرير وجميع الوثائق الملحقة.

وهذا لتقديم تقريره المكتوب وإعادة الملف والوثائق المرفقة الى القاضي مع وجوب ابلاغ محافظ الدولة بذلك، يقوم أمين الضبط بأعلام الخصوم بتاريخ الجلسة في أجل 10 أيام.

وبهذه الطريقة ينتقل الملف الى هيئة جديدة تفصل فيه بحكم مرورا بعدة مراحل بدءا بمرحلة المرافعة، ثم مرحلة المداولة وصولا لمرحلة تحريره في صورته الأصلية. وهذا محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول : الإجراءات العادية

يمر ملف الدعوى بعدة مراحل منذ تسجيله حتى صدور القرار النهائي، فبمجرد تقييده في سجل أمانة الضبط يتم تبليغه لرئيس الهيئة القضائية، فيتعين تهيئة القضية في تشكيلة الحكم و مهامالصلح وتبادل المذكرات والردود، وإذ تطلب الأمر التحقيق باشره، ويرسل الملف إلىمحافظ الدولة ليقدم إلتماساته، ثم يختتم التحقيق بتقرير ليقدم لتشكيلة الحكم للفصل في القضية محل الدعوى وإصدار القرار القضائي. وقد يحدث أن تظهر عوارض تحول دون الإستمرار في الخصومة.

الفرع الأول : تهيئة القضية

أولا :تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة؛ بعد قيد العريضة من أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي سيؤول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس تشكيلة

الحكم القاضي المقرر الذي له دور جوهري في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها .فهو المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.[1]

ثانيا :عرض الصلح

ويعرف الصلح أنه إجراء وجوبي يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر بين أطراف المنازعة الودية، ودونه يقع القرار القضائي باطلا. فالقاضي يعرض الصلح على الأطراف مما يتيح فرصة للإدارة للتراجع عن قرارها، فإذا إستجابت أثبت القاضي حالة عقد الصلح أو إتفاق الصلح في محضر رسمي له قوة القرار القضائي، وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق يحرر محضر عدم الصلح.[2]

ثالثا :توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات، ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل أألطراف وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناء على ظروف القضية، الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية، والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة .وفي حالة عدم إحترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي إختتام التحقيق دون إشعار مسبق، بنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1]أحمد محيو، مرجع سابق، المنازعات الإدارية، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، في عكنون الجزائر، 2003م، ص 82-83.

[2]بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص) ، دار هومة، الجزائر2011 م، ص 334-335.

[3]محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م، ص 315،317.

رابعا :إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

وبالعودة لقانون المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نجد أنها نصت على أنه":يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة"[1].ويبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضيالمقرر.

الفرع الثاني : التحقيق

التحقيق هو إقامة الدليل بشأن واقعة مدعي بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا.[2]

كما يعرف أيضا بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة.[3]

وسائل التحقيق :

1-الخبرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة مما فتح المجال لإجتهاد الفقه، وحسب الأستاذان مانويلوفيدال الخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية.[4]

[1]المادة 05 من قانون المحاكم الإدارية، والمادة 15 من قانون مجلس الدولة.

[2]عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م، ص 315.

[3]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ، 2015م، ص 57.

[4]نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2009م، ص 26.

أما تعريف المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي: الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا.[1]

وعليه الخبرة هي تدبير من تدابير التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني يسمى بالخبير سواء بطلب من أحد أطراف المنازعة الإدارية أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ويختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثا وإبداء رأي فني أو علمي ، ويقتصر طلب الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية.[2]

2-المعاينة :

الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يجوز له من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بهذا الإجراء أو الانتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة لذلك،[3] حيث أجازت المادة 164 من ق.إ.م.إ لكل من القاضي الإداري والعادي إستعمال هذا الإجراء وأشار النص أن القاضي بإمكانه القيام بالمعاينات والتقييمات أو التقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع. وقد فرض القانون على القاضي إن قدر هذا الأسلوب أن يعلن في الجلسة عن مكان وساعة تنقل المحكمة لمحل النزاع ويدعو الخصوم لحضور العملية، وفي حال غيابهم يتم إستدعائهم برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستلام من طرف أمين الضبط وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من ق.إ.م.إ.[4]

[1] مقدار كورغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002م، ص 42.

[2] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، د ط، 2003م، ص 246

[3] حسين فريجة، القضاء الإداري، ط ،4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987م، ص 220.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 333.

3-الشهود :

تعرف الشهادة بأنها تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمان حول ما عاينوه وما سمعوه من أحداث وقد عرفها بعض شراح القانون بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره.[1]

المطلب الثاني : أساسيات وخصائص التحقيق في الدعوى الإدارية

الفرع الأول : أساسيات التحقيق في الدعوى الإدارية

يرتكز التحقيق على بعض الأساسيات تخص مبدأ إجراء التحقيق، سلطات القاضي الإداري والقيام بأعمال إدارة التحقيق وإدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق.

أولا : إجراء التحقيق

لإجراء التحقيق قاعدة عامة، وهناك استثناء وراد على هذه القاعدة أي لإجراء التحقيق و كذلك هناك حالات الإعفاء من التحقيق.

ثانيا:سلطات القاضي المقرر في التحقيق

حسب نص المادة 844 من ق إ م إ يتولى القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى تهيئتها للمرافعة، وفي سبيل التهيئة للدعوى منحت له سلطة الاتصال بأطراف المنازعة على حد سواء أي سلطة الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يكون ضروريا من البيانات والأوراق وتقديم أي مستند يفيد للفصل في النزاع ويكون مؤثر فيه.

ويعتبر القاضي المقرر هو الهيئة الأساسية المسيرة لآليات التحقيق في المنازعة الإدارية فله تفعيلا لسلطته أن يمنح أجل لأطراف الدعوى الإدارية قصد تمكينهم من إعداد وتحضير

[1] عبد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمورالإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 73.

أسانيدهم، و بالمقابل له سلطة إن صح التعبير عنها بسلطة تقديرية في تقييم قيمة أي وثيقة مرفقة مع ملف القضية من خلال أيضا إمكانية استبعاد أية مذكرة يودعها أي طرف بعد إيداع مذكرة الرد أو تقديم بعد آخر ميعاد ممنوح له.[1]

ثالثا: إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق

يتم إدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفق بتقريره الذي يسهر هذا الأخير على تحضيره وإعداده وبعد استيفاء جميع الإجراءات والمهام الموكلة له قانونا.

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد فعل و طور – نسبيا– دور و صلاحيات محافظ الدولة، حينما ألزمه و أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية وهذا ما تضمنه نص المادة 846 منه والتي تنص على ما يأتي:"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات،يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر."[2]

الفرع الثاني : خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية

التحقيق في الدغوى الإدارية هو إجراء من الإجراءات القضائية الإدارية، يتميز بعدة خصائص تتمثل في ما يلي:

[1] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ،2009 ص 324.

[2] لحسن بن شيخ أثملوية، المتنقي في القضاء الإداري دراسة مقارنة،دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2008م ، ص 27.

أولا: الطابع الكتابي

يتميز التحقيق في الدعوى الإدارية بالطابع الكتابي، كون أن طلبات الخصوم ودفوعاتهم ومستنداتهم كلها مكتوبة في مذكراتهم تحت نظر القاضي الإداري وبناء على توجيهاتهم، بحيث يكون ملف الدعوى في النهاية هو الإطار المكتوب لكل الطلبات والدفوع والمستندات.[1]

ثانيا : الطابع التحقيقي (الاستقصائي،) :

خلافا للطابع الكتابي فإن الطابع التحقيقي لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة، فالمقصود بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها.[2]

النتائج المترتبة على الطابع التحقيقي:

يترتب على الطابع التحقيقي الإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية نتيجتان مهمتان:

•القضاء الإداري يحوز صلاحيات واسعة في تنظيم إجراءات التحقيق في الدعوى وإرادتها.

• القضاء الإداري يلعب دورا مهما في الإثبات، حيث يقوم بنفسه بدور كبير في البحث عن الحقيقة بشرط احترام إرادة الأطراف.[3]

[1] محاسن الجواني، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطرش للكتاب المتخصص، العدد ،24 ،2015 ص 03.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص 48.

[3] الحسين لعوبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجيستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014/2015، ص 55.

ثالثا: التحقيق وسيلة إجرائية

إن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء.[1]

رابعا: التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي

رمز العدالة هو الميزان، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايدا عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه،[2] ومبدأ حياد القاضي يعني تجرد القاضي من أي مصلحة أو منفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه، ويتحقق ذلك من خلال تعاطيه مع القضية المنظورة أمامه بموضوعية ودون أي محاباة أو ميل أو محسوبية أو انحياز أو تمييز أو تفضيل لأي من أطراف الخصومة[3]. فلا يحق للقاضي القيام بالبحث عن الأدلة بنفسه ليدعم بها هذا الخصم أو ذاك.[4]

وبالتالي يجب على القاضي أن يقف موقف سلبيا من كلا الخصمين فيما يتعلق بإثبات الدعوى.[5]

خامسا: التحقيق تحكمه وسائل محددة

يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتحديدها فلا يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي.[6]

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 48.

[2] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط الأولى، الجزائر، 2011، ص 100.

[3] يسين شامي، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص 107.

[4] فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 36.

[5] علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 88.

[6] القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/09/08م، ص 14.

خلاصة :

من خلال ما سبق استخلصنا، أنه هناك شروط يجب توافرها في الدعوى الإدارية شروط خاصة بالعريضة تتمثل في إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية و إلزامية توقيع العريضة من قبل محام، وشروط خاصة برافع الدعوى ألا وهما الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى ذلك هناك أساسيات يرتكز عليها التحقيق في الدعوى الإدارية، وخصائص التي تتميز بها الدعوى الإدارية والمتمثلة في الطابع الكتابي والطابع التحقيقي لإجراء التحقيق فكل هذه تعتبر من الإجراءات والمبادئ الأولية لافتتاح الدعوى الإدارية والتحقيق فيها.

الفصل الثاني
نظرية دعوى الإلغاء
القرار الإداري

تمهيد

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، ولا يتحقق ذلك إلافي ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حقالتقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي تعدأهم وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع، فبالنسبة للمشرعالجزائري وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن من تبنيه لنظام الازدواجية القضائية صدر قانونالإجراءات المدنية والإدارية وأعاد تنظيم كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، فإلى أي مدى جدد المشرع الجزائري في ضمانات رقابة القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء في ظل دولة الحق والقانون؟

المبحث الأول : ماهية دعوى إلغاء القرار الإداري

تتميز المنازعة الإدارية عن الدعاوى العادية بعدم تساوي أطرافها ، ذلك أن الإدارة بإمتيازاتها و السلطات المخولة لها تشكل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الأفراد الذين هم في مواجهة تصرفاتها و الذي يبقى الطرف الضعيف و لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة ، و تحقق التوازن بين الأطراف و من بين هذه الخصائص أحاط المنازعة الإدارية بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المدنية.

حيث أن دعوى الإلغاء تندرج ضمن الدعاوى الإدارية إن لم تكن أهمها و التي ميزت و أظهرت بجلاء الإختلاف بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، إذ أنها تهتم بالبث في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة و الدولة بوجه عام و دعوى الإلغاء تتعلق بالبث في اتفاق أو مطابقة جل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و اللامركزية مع القانون وقت إصدارها، لأن معظم تصرفات الإدارة اليومية تكون عرضة لمخالفة القانون سواء كانت هذه المخالفة بحسن نية أو عمدية و من ثمة فإن دعوى الإلغاء هي الوسيلة التي تمكن الأفراد من تحقيق العدالة سواء بدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة[1].

و بناءا عليه فان التساؤل المطروح ما هو تعريف دعوى الإلغاء و ما هي خصائصها و ما هي مميزاتها عن باقي الدعاوى الأخرى.

[1]– د عدنان عمرو ، القضاء الإداري، قضاء الالغاء ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، كلية الحقوق ، الطبعة الثانية ،2004، ص ، 3/4/5.

المطلب الأول : التعريف بدعوى إلغاء القرار الإداري

دعوى الإلغاء يمكن إعطائها معنى أنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر مخالف للقانون ، و تسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة. و تعد من أهم وسائل حماية المشروعية فهي سلطة أو وسيلة أو إدعاء ، فهي السلطة المخولة لكل شخص يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا وقع عليه إعتداء [1].

فهي أكثر الدعاوى إنتشارا و إستعمالا من جانب المتقاضين في الجزائر ، وهو ما يفسر إهتمام المشرعين بها حيث أفردوا لها الكثير من القواعد و الأحكام سواءا في قانون مستقل كما هو الحال في كل من فرنسا و الجزائر ، أو في قانون منظم لهياكل القضاء الإداري كما هو الحال في كل من مصر و تونس [2].

حيث أن المشرع الجزائري أولى دعوى الإلغاء بقدر كبير من الإهتمام و هذا ما وضحه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 السابق ، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، وبالتالي ولتحديد معنى واضح و دقيق لدعوى الإلغاء لابد من الوقوف على مفاهيمها على مستوى الفقهي أو التشريعي أو القضائي.

[1]– أمينة مصطفى النمر، الدعوى و إجراءاتها، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر 1990 ، ص 11

[2]– د عمار بوضياف ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 ، ص، 60.

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

اولا: اصطلاحا

عرف جانب من فقه القانون الإداري دعوى الإلغاء بأنها (دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون)[1]،في حين عرفها فريق آخر بأنها (الدعوى التي يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية).[2]

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: «دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائيةالمختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا».[3]

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل.

[1] د. محسن خليل–قضاء الإلغاء –بيروت–دار المطبوعات الجامعية–1998–ص29.

[2] عبد الله حداد– القانون الإداري المغربي– على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية– الدارالبيضاء– بالدار نشر–بال سنة طبع– ص4

[3] د . عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009 ص 48

ثانيا : دعوى الإلغاء من المنظور الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية لدعوى الإلغاء و لهذا سنتناول معنى هاته الدعوى من جانب الفقه الفرنسي و الفقه العربي.

1- مفهوم الفقه الفرنسي :

عرفها الفقيه الفرنسي A DELAUBADERE دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[1].

Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif une discision illégale

كما عرفها الفقيه C DEBASCH بقوله أن دعوى الإلغاء هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية [2].

2- مفهوم الفقه العربي :

لقد تعددت و تنوعت المفاهيم حول دعوى الإلغاء من جانب الفقه العربي نذكر منها : أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بهدف إعدام القرار الإداري[3].

- قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة هذا الأخير للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبدال غيره به.

هي دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة.

[1]- د عمار بوضياف ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، مرجع أعلاه ، ص ، 60.

[2]- د عمار بوضياف ، قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ، 60.

[3]- سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارن، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص.151

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ذو الصفة, و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بالغاء قرارات إدارية غير مشروعة [1].

– دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب [2].

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع[3].

– دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية التي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع ، طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا[4].

الفرع الثاني : تعريف دعوى الإلغاء قانونا

يعتبر التعريفات القانونية المتمثل في دعوى الالغاء من التعريفا الاساسية التي يعتمد عليها دعوى الالغاء

اولا: مفهوم دعوى الإلغاء من المنظور القانون

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف مباشرة دعوى الإلغاء ولكنها إحتلت مكانة هامة و متميزة سواءا في المنظومة القانونية أو الدستورية . إذ نجد أن المادة 193 من دستور 1996 نصت على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية أما المادة 140 من ذات الدستور فقد جاءت معلنة أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ المشروعية و المساواة بقولها : أساس

[1]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص .314

[2]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007،ص31

[3]– احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1983، ص 151

[4]– د عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، المرجع السابق، ص 62.

القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون أما المادة 143 من نفس الدستور فجاءت صريحة و واضحة في تحويل القضاء للنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية و هذا ما يستشف منه أن لدعوى الإلغاء أساس دستوري[1].

كما أن دعوى الإلغاء عرفت وجودا على مستوى النصوص القانونية سواءا في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 إذ اصطلح على تسميتها بدعوى البطلان[2].

أما القانون العضوي رقم 01/98 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله فقد إستعمل مصطلح الطعون بالإلغاء [3].

كما نجد المادة 800 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استعملت مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لإختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لإختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون.

ثانيا : مفهوم دعوى الإلغاء من المنظور القضائي

دعوى الإلغاء من هذا المنظور تتمثل في أن القاضي الإداري أو دوره بمعنى أصح يقتصر في المنازعة الإدارية على النظر في الطعون المقدمة إليه من طرف المتقاضين ضد قرار إداري يشوبه عيب من العيوب ، فهو يقوم إما بإلغائه أو رفض الدعوى لعدم التأسيس

[1]– د عمار بوضياف الوسيط في قضاء الالغاء، المرجع السابق، ص 63.

[2]– المادة 274 فقرة 07 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966.

[3]– المادة 09 من القانون العضوي 98/01 على مايالي : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

/ الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارا التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنضمات المهنية الوطنية

/ الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

القانوني دون أن يمنحنا تعريف لهذه الدعوى و هذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا[1].

و خلاصة لما تقدم يمكن إعطاء معنى لدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها: "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون، و تعد هذه الدعوى أهم وسيلة لحماية المشروعية كما سبق الإشارة إليها [2].

كما يمكن اعتبارها بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية يحركها و يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة و تتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها ، وإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع يكون بحكم قضائي ذي حجية عامة و مطلقة [3].

المطلب الثاني : الشروط اللازمة لرفع دعوى الإلغاء

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقراب الإداري محل الطعن وأخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها، وفي جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري المجددة في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها، ويفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها: «لا يجوز لأي

[1]– محمد الصغير بعلي القضاء الاداري دعوى الالغاء المرجع السابق ، ص 33

[2]– ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، مصر ،1985 ،ص 251

[3]– عمار عوابدي ، عملية الرقابة على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1994، ص ، 103.

شخص التقاضى ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه»، وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبولالدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة.[1]

أولا: شرط الصفة:

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة[2]، ويقصد بالصفة الوضعية التييحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء[3].

أي أن يكون ارفع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أماالمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد اثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.[4]

ثانيا : شرط المصلحة :

و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالةوهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد[5] الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحقوالقانون.

---

[1] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ،2009 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 304

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، ،1996 ص .498.

[3] د. عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، ،2006 ص.198

[4] د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص .311.

[5] المادة 459 قانون الإجراءات المدنية: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء م لم يكن .... وله مصلحة في ذلك

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي.[1]

ثالثا : شرط الأهلية

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ الشخص 19 سنة وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية.

أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن إ اردته وفي ذلك نصت المادة 828 من قانون الإج ارءات المدنية والإدارية على ما يلي :«مع م ارعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية».[2]

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغيابه لا يمكن للفردرفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله : «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحدالسلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضعقانوني قائم».[3]

[1] د. عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص.86.

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلسالدولة، العدد 1، ص 107.

[3] د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 ص 670

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.

2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.

3- أن ينتج آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر فيالطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها علىسبيل المثال:

1- **قرارات أعمال السيادة:** وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلبعليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجسدفي قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ07/01/1984: ونص في إحدىحيثياته على ما يلي :«و حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقةبممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن»[1].

2- **القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:**

فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 12/11/2001 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة[2].

---

[1] قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ: 07/01/1984، قضية ي.بضد وزير المالية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 43.

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ12/11/2001 مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002 ص 143.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى

حدد المشرع الج ازئري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإج ارءات المدنية والإدارية ويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانتعليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإداريةومجلس الدولة وهو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ الق ارر الفردي أو نشر القرار التنظيمي.[1]

و في الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي :

-يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الق ارر لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

-و في حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة

ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات.

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون.[2]

[1] المادتين 907-829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 164.

المبحث الثاني : أسباب قيام دعوى إلغاء القرار الإداري

الأصل العام هو عدم تقيد القرارات الإدارية بشكل معين أو إجراءات خاصة لإصدارها ، إلا أنه و استثناءا قد يوجب القانون لإعتبارات يقدرها ضرورة صدور القرار في شكل يحدده ، و عدم احترام الإدارة له يجعل قرارها مشوبا بعيب مخالفة الشكل ، و هو الوجه الثاني لإلغاء القرار الإداري [1].

إذ أنه من أسباب إلغاء القرار الإداري أن يكون مشوبا بعيب الشكل ، و الحكمة التي توخاها المشرع من إلزام الإدارة بإتباع الشكل و الإجراءات المنصوص عليها تكمن في تحقيق مصلحتين هما ، مصلحة الإدارة و هي مصلحة عامة تتمثل في كفالة حسن سير المرافق العامة من خلال تجنب الإدارة لإرتجال و التسرع في اتخاذ قراراتها ، و مصلحة خاصة تتمثل في كون الشكل و الإجراءات في القرار الإداري عبارة عن ضمانات يتمتع بها الأفراد مقابل سلطات و امتيازات السلطة العامة [2].

و هذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقولها : " يجب على الإدارة أن تلتزم القواعد الشكلية ، والإجرائية التي يتطلبها القانون على أساس أن المشرع استهدف من النص على هذه القواعد كفالة حسن سير المرافق العامة من جانب ومصالح الأفراد من جانب آخر " إذ أن عيب الشكل من الناحية التاريخية هو الخطوة الثانية التي خطاها مجلس الدولة الفرنسي، فبعد أن بسط مجلس الدولة رقابته على عنصر الإختصاص ، بدأ في المرحلة الثانية و وسع من نطاق هذا العيب و ذلك بأن جعله شاملا بعيب الشكل و يعبر مما سبق أن عيب الشكل جاء مشتقا من عيب عدم الإختصاص ولكن فيما بعد استقر كل من الفقه و القضاء الإداري إلى اعتبار عيب الشكل مستقل عن عيب الإختصاص [3].

---

[1]– .عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 98

[2]– منصور ابراهيم العتوم ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]–أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 129، 130.

المطلب الأول : أسباب قيام دعوى الإلغاء

من أسباب دعوى الإلغاء القرار الإداري أن يكون مشوبا بعيب الشكل ، و الحكمة التي توخاها المشرع من إلزام الإدارة بإتباع الشكل و الإجراءات المنصوص عليها تكمن في تحقيق مصلحتين هما ، مصلحة الإدارة و هي مصلحة عامة تتمثل في كفالة حسن سير المرافق العامة من خلال تجنب الإدارة لإرتجال و التسرع في اتخاذ قراراتها ، و مصلحة خاصة تتمثل في كون الشكل و الإجراءات في القرار الإداري عبارة عن ضمانات يتمتع بها الأفراد مقابل سلطات و امتيازات السلطة العامة

الفرع الأول : عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون كما سبق الذكر هو مرتبط بمحل القرار الإداري و الذي يقصد به الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغاء هذه المراكز و محل القرار الإداري يختلف فيها إذا كان القرار فردي أو لائحي أي تنظيمي ، فالقرار الفردي يخاطب شخصا بذاته و يؤثر على مركزه دون غيره ، فهو ينتج أثر فردي أما القرار التنظيمي أو اللائحي فينتج أثر عاما، وقد استقر الفقه و القضاء الحكم على سلامة و صحة القرار الإداري من حيث محله بأن يكون مشروعا و ممكنا[1].

و قد عرف الفقه الفرنسي عيب مخالفة القانون بأن القرار المطعون فيه لا يمكن اتخاذه ، و ذلك لأنه غير منصوص عليه أو غير مرخص به ، إما بالقانون المكتوب أو بأنه قاعدة قانونية أو مبدأ من مبادئ القانون كما تم تعريفه من جانب آخر بأنه مخالفة كل قاعدة قانونية تفرض احترامها على الإدارة المصدرة للقرار أعمالا لمبدأ المشروعية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة ، في حين اتجه الفقه المصري إلى تعريف هذا العيب بأنه العيب الذي

[1]– عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 319

يتصل بمحل القرار الإداري و محل هذا الأخير هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في الحالة القائمة ، و ينتج عن هذا الأثر القانوني إنشاء مراكز قانونية، [1] .

كما عرفه الدكتور ماهر صالح بأنه عدم احترام و موافقة محل القرار الإداري للقواعد القانونية على كل درجة سواء كانت مكتوبة أو عرفية[2].

و كما سبق الذكر فإن عيب مخالفة القانون يكون عند مخالفة الإدارة لقواعد و أحكام القانون الساري العمل به عند قيامها بمختلف أعمالها الإدارية و المتمثلة أساسا في القرار الإداري ، فمختلف الجهات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية ملزمة بإحترام القانون في مختلف التصرفات و الأعمال التي تقوم بها سواء كانت انفرادية كالقرارات أو تعاقدية كإبرام الصفقات ، و هذا مظهر من مظاهر دولة القانون ، فإذا أصدرت الإدارة مثلا قرار بتوظيف أحد الأشخاص لا يستوفي شروط التوظيف كان قرارها مخالفا لقانون الوظيفة العامة[3].

أولا : صور مخالفة القانون

مخالفة القرار الإداري للقانون قد تقع بصورة مباشرة كأن تعمد الإدارة إلى إهدار إحدي القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، أي أحكام القانون بصفة عامة ، إلا أن تلك المخالفة قد تتم بشكل غير مباشر كما لو وقع خطاء من جانب الإدارة في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية ، و من ثمة فإن عيب مخالفة القانون يتخذ ثلاث صور نجد المخالفة المباشرة ، الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ، الخطأ في تفسيرها .

---

[1] عبد الغني بسيوني– القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)– الإسكندرية– منشورات المعارف– –1997 ص233.

[2] – . أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 146 ، 147

[3] – د عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 320

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

المخالفة المباشرة تتم عن طريق تجاهل الإدارة للقواعد القانونية أما بصفة كلية أو جزئية و ذلك عن طريق القيام بأعمال تنهي عنها هاته القاعدة أو الإمتناع عن القيام بعمل تفرضه هاته القاعدة ، وعليه فإن المخالفة قد تكون إيجابية أو سلبية [1].

المخالفة الإيجابية تتحقق عند مخالفة قرار الإدارة لحكم القاعدة القانوني و الذي يعبر بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض ضرورة احترام القرار الإداري للقاعدة القانونية الأعلى منه أي أن يلتزم بمحتواها ، و عليه فإن القرار الإداري يكون مشوبا بالعيب مخالفة القانون إذا كان محله مثلا مخالفا لقاعدة دستورية[2] و تتمثل الصورة الإيجابية أيضا في حالة قيام الإدارة بإصدار قرار في موضوع محرم عليها اقتحامه بموجب القاعدة القانونية [3].

و من أمثلة المخالفة المباشرة الإيجابية للقاعدة القانونية ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 22/12/1982 في قضية الطعن في قرارات إدارية تم بمقتضاها نقل ملكية شركة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، بصورة مخالفة لنص المادة 34 من الدستور إذ قال :"... و حيث أن القرارات المطعون فيها قد ساهمت في تحقيق و تمويل هذا النقل تكون نتيجة هذا الواقع مخالفة لنص الدستور " المادة 34" ، وبالتالي و دون بحث بالقي أوجه الطعن فإن اللجنة الوطنية التابعة للشركة الفرنسية الإمداد و التموين و الملاحة الجوية محقة في صلب الإلغاء " ، و المادة 34 من الدستور والمشار إليها تعطي الحق للمشرع وحده في نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص[4].

[1]- . عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 234

[2]- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالغاء القرار الإداري، المرجع السابق ، ص 181.

[3]- د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإدارية في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 148

[4]- د. منصور ابراهيم العتوم ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 161.

أما المخالفة السلبية فقد مثل عندما يفرض القانون التزامات معينة على الإدارة يجب و عليه عليها احترامها و تنفيدها عند قيامها بإتخاذ أي قرار إداري يدخل في تلك القاعدة ، فإن أي موقف سلبي تتخذه الإدارة أو امتناع عن تنفيذ هذه الإلتزامات يعد بمثابة مخالفة مباشرة سلبية للقاعد القانونية يترتب عليها إلغاء القرار المطعون فيه بسبب مخالفته هذه[1] و تتحقق أيضا في حالة امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين حين إصدارها لقرارها الإداري المفروض عليها بنص قانوني [2].

2 – الخطأ في تفسير القاعدة القانونية :

تتمثل هذه الحالة حين قيام الإدارة بإعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا ، و هذا التفسير الخاطئ قد يرجع لسبب لبس أو غموض يكتنف النص القانوني موضوع التفسير ، و قد توصل القضاء المقارن إلى أن القضاء هو الأداة الحاسمة بين النزاع القائم بين الإدارة و بين الطاعن في صحة القرار الإداري و المستند في طعنه على هذه الصورة من صور مخالفة القانون و لكن في بعض الأحيان فإن التفسير الخاطئ قد يكون مقصودا من الإدارة أي متعمدا و هنا يقع تداخل بين عيب المحل و عيب إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يتطلب البحث في حقيقة نية الإدارة و قصدها من وراء قيامها بهذا التفسير الخاطيء، و مخالفة الإدارة للقانون عن طرق الخطأ في تفسيره سواء كان هذا الخطأ نتيجة لإحتمال القاعدة القانونية للتأويل والغموض وسواءا كان متعمدا ، فإن هذه الصورة بحالتيها تتصف بالدقة والخطورة ، فالإدارة في هذه الحالة لا تتجاهل هذه القاعدة القانونية ، و لا تمتنع عن تطبيق حكمها و لكنها تقوم بتفسيرها تفسيرا خاطئا غير ذلك الذي الذي قصده المشرع ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية جديدة أو هذا ابتدع ليس من سلطات الإدارة ، لأن فيه نوع من الإعتداء على

[1]– د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 236.

[2]– د. أبوبكر أحمد عثمان النعيمي حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 148

سلطات المشرع ، و تجاوز الإدارة وصلاحياتها المتمثلة في تنفيذ القوانين على النحو الذي قصده المشرع من وراء سنه لها[1].

ثانيا : الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

الخطاء في تطبيق القاعدة القانونية هو قيام أو مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها ، و يكون ذلك في الحالات الغير منصوص عنها قانونا ، كما تم تعريفه بأنه : تطبيق الإدارة للقانون تطبيقا غير صحيح فتمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي نص عليها القانون ، أو دون توفر الشروط التي حددها القانون لممارسة هذه الصلاحيات (2) و الخطأ في تطبيق القانون يأخذ صورتين هما على التوالي :

1- التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها لإدارة في اصدارها للقرار:

رقابة القضاء الإداري تحدث في هذه الصورة للتأكد من الوقائع و التي استند إليها القرار الإداري فإذا تبث أن القرار الإداري الصادر عن الإدارة لم يستند على وقائع مادية معينة ، فإن هذا القرار يكون مخالف للقانون [2] ، وهذا ما أكدته محكمة للقضاء الإداري المصرية :"... يجب قانونا لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة و إلا انعدم أساسه و كان مخالفا للقانون[3].

فالقاضي الإداري يراقب صحة و سلامة الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لقرارها الإداري، يكون في ضوء القواعد القانونية السارية وقت صدوره ، إذا أن وقت رقابة مشروعية مختلف الأعمال القانوية و منها القرارات الإدارية يكون تاريخ صدورها [4].

ثانيا : التحقق من توافر الشروط القانونية للوقائع المادية المبررة لإصدار القرار.

[1]- د. عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 202

[2]- د. عبد الغني بسيوني عبد اله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 238.

[3]- د. منصور ابراهيم العتوم القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 162.

[4]- د. عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 204.

تتضمن هذه الصورة أن تكون الواقعة المادية التي استند إليها القرار الإداري مستوفية الشروط القانونية التي تجعلها مبررة لهذا القرار لذلك التأكد وجب من سلامة التكييف القانوني في هذه الواقعة [1].

الفرع الثاني : عيب السبب و عدم الاختصاص

مشروعية القرار الإداري لا تنحصر فقط في القرن الحالي أي ابتداء من سنة 1908 صدوره من الهيئة الإدارية المختصة ، أو وفق أشكال و إجراءات معينة إذا أوجبها القانون ، أو يكون محله مطابق للقواعد القانونية السارية المفعول بل يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره

إذ أن رقابة القضاء على أسباب القرار الإداري تعتبر بمثابة ضمانة مهمة و أساسية للتحقق من مشروعية تصرفات الإدارة و خضوعها لحكم القانون، لذلك وجب أن تكون الأسباب التي استند إليها القرار واقعية و أن تكون هذه الأسباب المتمثلة في تدخل رجل الإدارة تهدف إلى تحقيق الصالح العام و قد ظهرت فكرة السبب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في القرن الحالي أي ابتداءا من سنة 1908 عندما حاول البحث عن سبب قانوني يبرر رقابته على الوقائع التي تعتمد عليها الإدارة في قيامها بتصرفاتها ألا وهي القرارات الإدارية و كانت فكرة السبب هي الأساس القانوني الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي لهذه الرقابة ، و اتبع مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي، ففرض المجلس رقابته على الأسباب التي تقوم عليها الإدارة في قراراتها

إذ أنه من المبادئ المقررة في القانون العام الجزائري أن الإدارة كسلطة أو هيئة تخضع لرقابة القانون وملزمة بإتباع معظم أحكامه و تطبيقاها في جل أعمالها و تصرفاتها فسلطتها مقيدة بمجموعة من الضوابط

[1]– سليمان الطماوي ، الوجيز القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 836

أولا : عيب السبب

لا يكفي أن يصدر القرار الإداري مستوفيا للإجراءات والشكليات القانونية بل لابد أن يكون مبنيا على أسباب مشروعة وإلا كان حريا للإلغاء.

السبب هو الباعث الدافع والمبرر على اتخاذ القرار وهو بذلك يعتبر عنصر البدء في وجود القرار،لذلك اتجه الفقه القانوني إلى تعريفه بأنه (الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي تدفع الإدارة إلى التدخل واتخاذ القرار).[1]

إن تخلف السبب يكون كافيا لإلغاء القرار الإداري، الأمر الذي دعا بالفقه والقضاء إلى ضرورة توافر شروط في السببإذا ما تخلف أيا من هذه الشروط فان للقضاء الإداري إصدار قراره بإلغاء القرار الإداري، وهذه الشروط تتمثل في الآتي :

-أن يكون السبب مشروعا.

-أن يكون السبب مبنيا على تكييف قانون سليم.

-أن يكون السبب قائما وموجودا وقت صدور القرار الإداري.

-أن يكون السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري حقيقيا.

[1] د. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- ط-3 القاهرة- دار الفكر العربي للنشر- -1966 ص194.

ثانيا : عيب عدم الاختصاص

ويقصد به القدرة القانونية التي يتمتع بها القرار سواء كان عضوا أو هيئة أخرى في إصدار قرار فإذا ما باشرت إحدى الإدارات إصدار قرار يعود لإدارة اخرى كان قرارها معيبا بعيب عدم الاختصاص و أصبح عندئذ القرار مدعاة لإلغاء،[1] باعتبار إن قواعد الاختصاص تعتبر جزء من النظام العام، وتم الأمر بمباشرة صالحيات اختصاص سلطة أخرى. عليه فان لعيب عدم الاختصاصثلاثة صور رئيسية هي :

أولا : عدم الاختصاص الموضوعي

تحقق هذه الصورة عند قيام إحدى الإدارات بإصدار قرار هو خارج عن اختصاصها والذي يصطلحعليه (بعدم االختصاص االيجابي)، أو إنها تباشر برفض إصدار قرار يقع ضمن الاختصاص الموكل اليهافعملية الرفض هذه تسمى (بعدم االختصاص السلبي عن طريق الامتناع).

هذا وقد تباشر الإدارة بإصدار قرار يقع ضمن صلاحيات إدارة أخرى هي أدنى أو أعلى منها درجة بحسبطبيعة الحال .

ثانيا : عدم االختصاص المكانـــي

تتضح هذه الصورة في مباشرة الإدارة بإصدار قرارها خارج النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي تعملضمنه الجهة المعنية إصدار القرار الإداري، ولعل ابرز مثال يطرح في هذا المقام اختصاص الإدارات المحلية في المحافظات عندما يبادر احد المحافظين (مثلا) بالتجاوز على

[1] د. ماجد راغب الحلو– القانون الإداري– القاهرة–دار المطبوعات الجامعية– –1994 ص 518.

الحدود الإدارية لمحافظته بإصدار قرار إللغاء القرار ينصب على محافظة أخرى. إذ إن هذا الخرق لقواعد االختصاص المكاني وحده يكون كافيا لإلغاء القرار الإداري.[1]

ثالثا : عدم الاختصاص الزماني

إن الإدرة ملزمة باتخاذ قرارها خلال الميعاد المقرر قانونا. فإذا حدث وان صدر القرار بعد ذلك الميعاد عد عيبا يستحق الإلغاء، ومثال ذلك إذا ما باشرت الإدارة حقها بالنظر في الطعن بأحد القرارات التي اصدرتها والحقت ضررا بالغير بعد مرور فترة ال (30) يوم الممنوحة لها قانونا للنظر في صحة تلكم الطعون.

المطلب الثاني : إجراءات سير دعوى الإلغاء

تعتبر إجراءات سير دعوى الإلغاء

الفرع الأول : مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقا للمادتين 815 و816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وهي[2]:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.

3ـ اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

[1] د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي- مصدر سابق- ص428

[2] د.عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ،92 .93 – د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها.

4- الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني.

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا يبين العملية[1] .

الفرع الثاني : مرحلة تبادل العرائض

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة الق ارر محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناءالجلسات تحت إش ارف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية[2] .

أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد ت تراجع عنه المشرع الجزائري وحصرها في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء[3]لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

[1] المادة 824-823 قانون الإجراءان المدنية والإدارية

[2] المادة 839-838 قانون الإجراءات المدنية والادارية..

[3] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الج ازئر، ،2006 ص.99

قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري.

الفرع الثالث : مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة :

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإثبات

ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها: «عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»، غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها يعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الالتماسات.

كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة تقديم التماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف ويعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي

الفرع الرابع : مرحلة المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذك ارت بموجب أمر غير قابل للطعنيصدره رئيس تشكيلية الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط، وتعقد الجلسةفي شكل علني[1]وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:

1. ـ تلاوة تقرير المستشار المقرر.

2 ـ إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذك ارتهم المكتوبة عند الاقتضاء.

يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص آخر حاضر يرغب أحد الخصوم فيسماعه.

3. ـ الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته.[2]

بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأط ارف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولاحتى أمين الضبط، أي أن تنفرد تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان لحريةالقضاة في الإدلاء بآ ارئهم وتكريسا لاستقلاليتهم[3]، وضمانا لن ازهة القضاة فقد أقر

[1]المادة 144 من الدستور، المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2]قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم ،66598 بتاريخ :30/12/1989 "من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة فيالقضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات"، د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 342.

[3]لمادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

المشرعالجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 منالقانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف.

وضمانا لنزاهة القضاة فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان

– عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

باسم الشعب الجزائري".

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده.
4. تاريخ النطق بالقرار.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.
7. أسماء وألقاب المحامين.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
9. – الطلبات والدفوع.
10. ذكر الأسباب.

11. منطوق الحكم وتنحصر سلطة القاضين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى الحلين بالرفض إما رفض الدعوى شكلا، أو لعدم التأسيس.

بالقبول: أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون أن يأمرها بتعديل القرار. ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معا فالعبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 01/04/2003 بقوله: وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ

مهما كان مصدره

الفرع الخامسا : بيانات الحكم القضائي .

استنادا إلى المواد 275، 276 ، 277 من ق.إ.م.إد فان القرار القضائي الإداري ، شأنه شأن القرار القضائي المدني ، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات ، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى ، لذا فانه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق .إ.م.إد و أعقبها بجزاء في حالة عدم توافرها و المتمثلة فيما يلي[1] :

أولا : الديباجة .

إن المقصود بديباجة الحكم ، هي تلك العبارة المكررة التي يجب إثباتها في مختلف الأحكام القضائية وهي عبارة : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب

الجزائري ...[2] و إن إغفالها و عدم ذكرها في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا بحيث يسمح لكل واحد في أطراف الدعوى و محاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهات القضائية الإستئنافية التي عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم و إلغائه .

فقد النص عليه دستور 1996 في نص المادة 159 على : " يصدر القضاء أحكامه

[1]– كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم اثنان 2001 " دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2017 ، ، ص 31

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، في رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

بإسم الشعب.[1]

ثانيا : الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عليها .

يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية ، و وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية و أسباب النزاع، كما انه يجب أن يتضمن الحكم مناقشة و رد المحكمة على كل الطلبات و أوجه الدفاع التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى و ضمن مذكرات المتبادلة .

فطبقا للمادة 276 ق.إ.م.إد والتي حددت بيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم ، فانه طبقا للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة التي صدر الحكم عنها ، كإسم هذه المحكمة ومقرها ، وسبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها .

فهي ما تسرده المحكمة من حقائق وملابسات للنزاع التي تنظر فيه ، و هي إدلاءات كل خصم من الخصوم و دفاعه الجوهري و حججه التي يستند إليها لتعزيز مطالبه .

ثالثا : تسبيب الحكم

يقصد بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية ، و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها ، فتسبيب القضاة للحكم، يعني أنهم قد قاموا بفحص جميع الدفوع التي أبديت من طرف الخصوم ، و أنهم لم يغفلوا أي دفاع جوهري تم تقديمه من أحدهم. .[2]

و عليه فذكر القاضي للأسباب يؤكد فحصه للوقائع و الأوراق و الدعوى ، و أن عليه اتصل : بجميع الطلبات و الدفوع .

[1]– شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق ، ص 80

[2]– أصول استنباط المبادئ القانونية معهد الحقوق جامعة بيرزيت http://lawcenter.birzeit.edu اطلع عليه بتاريخ 31/05/2024 ، على الساعة: 03:45 .

فقد ورد وجوب تسبيب الأحكام في الدستور في المادة 169 منه بالقول : " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي ، فقد نصت المادة 277 من ق إ.م.إد على أنه : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة ، و أن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.[1]

رابعا : منطوق الحكم :

يعد الجزء الأخير و المهم من الحكم القضائي وكذا الجزء الذي يجب أن يتلى شفويا بالجلسة و به تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، لذا فهو الذي يحوز الحجية و هو الذي يطعن فيه المحكوم عليه ، بحيث لا يعيب المنطوق عدم وصفه للحكم بأنه حضوري أو غيابي ، حيث بصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم و يتم النطق به علانية و تتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى، فهو الحكم الذي تنتهي به الخصومة سواء أكان قابلا للطعن أم لا و تختص به محاكم الدرجة الأولى و محاكم الاستئناف فقط كونها محاكم موضوع .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن منطوق الحكم يتجسد فيه قرار المحكمة ، فعن طريقه يتم حسم المنازعات ، وإقرار الحقوق ، و بمقتضاه يتم التنفيذ الجبري و ضده يوجه الطعن ، و نتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها ، ، و به تلتصق الحجية .[2]

[1]– مداخلة السيد ماموني الطاهر ، الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان تسريب الأحكام القضائية، 23 دسمبر 2021 بمقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة ، www.courspreme.dz // : http اطلع عليه بتاريخ يوم : 2024 /12/05 الساعة :04:34

[2]– عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، صور الحكم القضائي السلبي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية جامعة الملك عبد العزيز محافظة جدة – السعودية ، م 3 ، ع 36 ، ص 811.

خامسا : توقيع الحكم .

وفي الأخير فإنه و لاستكمال ورقة الحكم لابد من التوقيع على أصل الحكم من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ، ولحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في موضوع النزاع عملا بنص المادة 278 من ق إ.م.إد. .[1]

و هذا ما نصت عليه المادة 279 من ق إم.إد : " إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره ، أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعينة بموجب أمر قضائي أخر ، أو أمين ضبط أخر ليقوم بذلك بدله ".[2]

الفرع السادس : النطق الحكم و تبليغ وتنفيذه

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة ، و المبدأ أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، فيجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار على النصوص المطبقة ، زد على ذلك فقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها و الالتزام بها عند النطق بالحكم والمتمثلة أساسا في :

أولا : وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية .

يتم النطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية ، حيث نصت المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي على أنه " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، كما أنه قد نصت المادة 272 من ق إ.م.إد بقولها : " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا .

[1]– منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالقانون العراقي و المصري ، مجلة ديالي ، كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى ، ع 66 ، 2015 ، ص 564 .

[2]– القانون 08–09 ، النافذ

و في جميع ينطق به نطقا ظاهرا في جلسة مفتوحة و في مواجهة الخصوم حتى و لو كانت مجريات الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ، و إلا كان الحكم باطلا ، و الخصومة تمت في جلسات سرية .

فإن الأصل في الجلسات أن تكون علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة، أو حرمة الأسرة ، و هي في مجملها مما يتعلق بالنظام العام .

ثانيا : حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم .

تجدر الإشارة إلى إن جميع قضاة الدائرة الابتدائية يحضرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم ، ففي حالة تعذر أي عضو عن الحضور ، تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة بحيث تكمن أهمية النطق بالحكم ، هو أن يصبح الحكم القضائي حقا للمحكوم له و يؤكد إصدار القاضي على رأيه القانوني فلا يجوز للقاضي التراجع عن الحكم فالدعوى تخرج من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم.[1]

فقد يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين إشتركوا في المداولة ، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة و تغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة .[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 273 من ق إ.م.إد على أنه : " يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس بحضور قضاة التشكيلة الدين تداولوا في القضية .

[1]– يوطبية ريم ، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2006/2007 ، ص 96

[2]– طارق عبد العزيز عمر ، محاضرات في المرافعات المدنية إجراءات إصدار الحكم القضائي ، جامعة الأنبار https://www.uoanbar.edu اطلع عليه بتاريخ 02/06/2022 ، الساعة : 10.36

ثالثا : تبليغ الحكم وتنفيذه

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء ، بشكل قطعي و نهائي و تضمينه جميع البيانات المقررة قانونا و بعد النطق به ، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى

أطراف الخصومة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع عن كيفية تبليغ الحكم القضائي ثم إلى تنفيذ الحكم القضائي

لقوله تعالى : " **و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون.**[1]

1- تبليغ الحكم القضائي .

بعد استنفاذ كل الإجراءات السابقة ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ قراراتها ، بالنطق بالحكم حيث يقتصر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، فقد نجد أن المادة 32 من القانون 8-03 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي الطعن ، و هي ملزمة لنظام القضاء العادي و النظام القضائي الإداري .

فقد وضع ق.إ.م. على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات الإدارية القضائية ، حيث يجب أن يكون تبليغ القرارات القضائية إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي.

إن تبليغ القرار أو الحكم القضائي يتميز بما يلي :

- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى

جميع أطراف الدعوى .

[1]- القرآن الكريم، سورة المائدة ، الآية 47.

– جواز تبليغ القرار القضائي الإداري استثناء إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.[1]

2- تنفيذ الحكم القضائي .

إن القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له ، و لا معنى للحكم إلا بالتنفيذ ، فنعني بتنفيذ الحكم أي هو السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ و الوفاء بالالتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم[2].

فليس متصورا قيام القاضي الإداري بتوجيه أمر تنفيذي للإدارة أو إستخدام التهديد المالي في مواجهتها لحملها على تنفيذ الحكم إلا إذا كان التنفيذ ممكنا والحكم قابل للتنفيذ . فهنالك نوعين من التنفيذ إما أن يكون التنفيذ اختياريا يتحقق عندما تلتزم الإدارة إختياريا بإرادتها دون إكراه، إما التنفيذ الجبري فتكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا .

و هذا ما نصت عليه المادة 980 من ق إ.م.إد : " يجوز للجهة القضائية الإدارية . المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها

[1]– عبد الله عبد المحسن السكافي ، اثار الحكم القضائي – دراسة فقهية قانونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي ، كلية الدرايات العليا بجامعة الخليل ، فلسطين ، 02/05/2018 ص 120 .

[2]– قدوري بودادس، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، 2016/2017 ، ص38

ثالثا : تنفيذ الادارة لأحكام إلغاء القرار الإداري

تعتبر تنفيذ أحكام الصادرة عن دعوى الإلغاء وإلى حجية حكم الإلغاء

1- تنفيذ أحكام الصادرة عن دعوى الإلغاء

إن تنفيذ أحكام إلغاء نعني به إعدام القرار الإداري المطعون فيه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا وإعتبار القرار وكأنه لم يكن وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه:" يجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذا صوريا أو تنفيذا مبتورا بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا، بحيث أن يكون هذا التنفيذ كليا وليس جزئيا.

أ- تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب عن الحكم إلغاء القرار الإداري إعدامه بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، كما يترتب عن إلغاء هذا القرار أنه القرارات التي بنيت على أساسه لأنه ما يقوم به باطلا فهو على الباطل[1].

وهذا ما أكده الأستاذ لوبادير:" عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، أو يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي عن الأثر القانوني الذي تولد عنه"[2].

ونقصد بالرجعية هنا أن يتضمن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء بأثر رجعي، وأن ينسحب من تاريخ صدور القرار الملغى، وهذا بطبيعة الحال إستثناء من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم ترتيبها لآثار إلا في المستقبل، وهذا ما أكده مجلس الدولة

[1]- حسينة شرون إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص351.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق.

الفرنسي في حكمه في قضية (Roidiere 1925/12/26) وذلك بالحكم بأن إلغاء جدول الترقيات في أحد أسلاك الموظفين يترتب عليه أن تقوم الإدارة بإعادة ترتيب المسار الوظيفي بصفة رجعية لكل الموظفين المعنيين وكأن ذلك الجدول الملغى لم يوجد أصلا.

لقد كان السيد روديار كان رئيس مكتب الأولى بوزارة المناطق المحررة الفرنسية، وقد نازع أمام مجلس الدولة تسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام 1921، وبموجب قرار صادر يوم 13/03/1925، استجاب المجلس لطلبه وألغى تسجيل الموظفين المعنيين في القائمة، وبالتبعية القرارات اللاحقة التي نصت على ترقيتهم وبناء على ذلك قام الوزير من أجل تنفيذ هذا القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة.

عندئذ اعتبر السيد روديار أن الوزير لم ينفذ قرار الإلغاء على الوجه الصحيح وخصوصا أنه لا يستطيع إعادة تشكيل المسار الوظيفي للمعنيين وطرح الأمر على مجلس الدولة الذي لم يوافقه على هذا وأعتبر أن القرارات الإدارية حقيقة ليس لها أثر رجعي مبدئيا غير أن لهذه القاعدة استثناء وذلك إذا كانت هذه القرارات ناجمة عن تنفيذ قرار مجلس الدولة الذي عندما يقضي بإلغاء قرار ما فإن ذلك يترتب عليه حتما أثر في الماضي على أساس أن القرار الملغى يعتبر أصلا وبالتالي فإن الوزير في القضية قد نفذ قرار الإلغاء بصفة صحيحة

إن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بالغاء فحسب، بل إلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه وتحرص محكمة القضاء الإداري على توكيد هذا المبدأ في قضائها بإستمرار فإن الحكم الصادر بالإلغاء قرار إداري معين، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات، وجميع القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء. كما أن الحكم الصادر بالإلغاء لا يترتب أي الآثار قانونية وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل

الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخلا ايجابيا من الإدارة، وذلك بإصدار قرار إداري جديد بقضي على آثار الإلغاء [1].

ب- حجية الحكم بالإلغاء

نقصد به أن الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الذات الحق محلا وسببا، بحيث تثبت لكل حكم قطعي أي لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو إبتدائيا أو غيابيا وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول بإلغاءه في المعارضة وإن كان إبتدائيا حتى يزول بإلغاءه في الإستئناف[2].

أما فيما يخص الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به أي يمكن الإحتجاج به في مواجهة الكافة[3].

وإذا صدر حكم الإلغاء وصار حائزا لقوة الشيء المقضي به يجب على الإدارة الإمتناع عن إصدار أي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء وهذا ما أكدته المحكمة العليا المصرية على أنه:" بقضائها بعدم الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به تعتبر عنوانا للحقيقة وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت عن محكمة مختصة اختصاصا نوعيا... نصت المادة 159 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"، وتضيف المادة 163 منه على أن على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي.

---

[1]- عمار بوضياف، جامعة الدول العربية المنظمة لتنمية الإدارية حول الإلغاء والتعويض مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري، المملكة العربية السعودية، 2008، ص4.

[2]- حسينة شارون المرجع السابق، ص 415

[3]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 896

لقد أعطى المشرع الدستوري الجزائري ضمانا بأحقية الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية بمختلف صيغها والصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية....

2- مبادئ الإلتزام بتنفيذ حكم الإلغاء

إن الجهة الإدارية المصدرة القرار الإداري محل الإلغاء هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، حيث أن القضاء الإداري أقر جملة من المبادئ تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام أهمها:

أ- الالتزام الإيجابي

ونقصد به على وجوب إتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شئتها تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار.

بمعنى أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء وذلك بإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه أي قبل صدور القرار الملغى وبالتالي عليها إزالة آثار الذي ترتب عليها هذا القرار سواء كانت قانونية أو مادية، بإصدارها قرار بسحب قرار الملغى إذا كان إيجابيا

ب- الإلتزام السلبي

ونعني به وجوب الإمتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغي قبل صدور حكم بالإلغاء، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الإستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم بالإلغاء.

بمعنى أن على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار الملغى، وأن تمتنع من إعادة القرار الملغى وإحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم بالإلغاء

بحجة وجود صعوبات مادية بيئة ولم يخولها المجلس الدولة الفرنسي وهذا تم تأكيده في قضية كويتياس.

مشروعية القرار الجديد الصادر لفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار الصادر بعد إحياء للقرار السابق المقضي. بالغاءه... كما لا يمكن للإدارة مناقشة أو الإمتناع عن تنفيذ الحكم القطعي بحجة مخالفة القانون وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة العدل بالأردن على أنه إن المبادئ القانونية

خلاصة :

تعد دعوى الإلغاء من أهمالدعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض رقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بمراجعتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية،08/09 وذلك بإعادة النظر في شروطها، واجراءاتها، وحجية الأحكام ، القضائية الصادرة فيها، خاصة ما تعلق منها بالتظلم المسبق، وتمثيل الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلزامية تمثيل المدعي بمحامي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء.

تبدأ إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجرد إعداد عريضة افتتاح الدعوى ، بحيث تودع العريضة أمام كتابة ضبط الهيئة القضائية أو على مستوى مجلس الدولة ، كما أنها تحتوي على مجموعة من البيانات و المستندات المطلوبة قانون و من ثم تأتي مرحلة تهيئة القضية ، و ذلك من خلال التحقيق من طرف المستشار المقرر من خلال وسائل التي يثبتها القاضي المقرر وبعدها تكون القضية جاهزة لجلسة المحاكمة.

بعد انتهاء التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتبليغ الخصوم و يحدد أجل جلسة الحكم ، حيث يقدم محافظ الدولة بالتماساته ثم يتداول في الدعوى و يصدر الحكم بالأغلبية و يقوم المحضر القضائي بإعلان الحكم في جلسة علنية ، و تبليغ الحكم القضائي إلى الخصوم، بحيث يجوز تبليغ القرارات بصفة استثنائية و ذلك بواسطة كتابة الضبط ، وفي الأخير يتم تنفيذ القرار القضائي .

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الموضوع إبراز مختلف الاجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية،من تاريخ رفعها والتحقيق فيها، وصولا للفصل فيها والطعن في القرارات القضائية الاداريةوسبل تنفيذها.

وقد توصلنا من خلال مختلف هذه المحاور إلى أن قانون إلاجراءات المدنية وإلاداريةقد وفق إلى حد بعيد في رسم طريق الاجراءات التي تمر بها الخصومة إلادارية، مراعيا في ذلكالخصوصية التي تطبع هذه الأخيرة، خاصة من ناحية عدم المساواة بين أطرافها، إلا أن كثرة إلا حالات من المواد الواقعة في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية على مواد الكتاب الأول المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، قد أثرت على خصوصية المنازعة الإدارية، خاصة فيما يتعلق بطرق إلاثبات الاداري من خبرة وشهادة شهود وغيرها، إذ من المفروض أن تؤطرها أحكام خاصة ضمن الكتاب الرابع من القانون الاجرائي، دون أن تقتصرعلى الاحالة.

بأن دعوى الإلغاء هي أحد أهم الدعاوى الإدارية ، كونها تعد وسيلة يلجأ من خلالها الفرد إلى استرجاع حقوقه المغتصبة من قبل الإدارة من خلال إلغاء قرار إداري غير مشروع ، و بالتالي اختلفت و تنوعت تعريفاتها إلا أن جميعها ينصب على مفهوم واحد ألا و هو أن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى القضائية، ترفع أمام الجهة القضائية المختصة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع ، تحقيقا للمصلحة العامة ، وتتسم هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى يتمكن صاحب المصلحة من رفعها .

و قد أقر كذلك مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمر بها دعوى الإلغاء والمتمثلة في إجراءات السير و إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء و التي تبدأ بإيداع العريضة و تهيئة القضية من خلال التحقيق من طرف المستشار المقرر و ذلك من خلال وسائل عديدة من بينها : الخبرة ، سماع الشهود ، المعاينة و الانتقال إلى الأماكن ... الخ ، فمبدئيا تمر إجراءات

الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل وذلك بانعقاد الجلسة ، ففي هاته المرحلة تكون دعوى الإلغاء قد تهيأت في جلسة علنية و إحالة الملف إلى محافظ الدولة ، وعلى هذا يقدم محضر قضائي بإعلان الحكم وتبليغه إلى الخصوم ، و أخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي. ومن جهة أخرى توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي :

ـ تعزيز ضمانات التقاضي بالنسبة للأفراد في مواجهة القرارات غير المشروعة من خلالتمكين القاضي الإداري من مطالبة الإدارة بتمكين المدعي من نسخة من القرار الإداري محل الطعن.

ـ أن النظام الإداري أصبح جوازيا سواء أما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلا في حالةوجود نص خاص، وفي ذلك تبسيط لإجراءات التقاضي وتيسير ممارسة حق التقاضي نظرا لتخفيفالقيود المفروضة على المتقاضين.

ـ توسيع المصلحة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاقرقابة الإدارة.

–يستوجب في رفع دعوى الإلغاء وجود مصلحة حتمية أو حتى مستقبلية محتملة مادام ان هناكمصلحة قد تضررت أو من الممكن أن تتضرر فمن حق صاحب الشأن المباشرة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري كونه الجهة المسؤولة عن رقابة مشروعية القرارات الإدارية والتأكد من مدى مراعاتها لمبدأ المشروعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية–الهيئات والإجراءات أمامها–الجزء الثاني
2. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005
3. خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية1994
4. شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، د ط ، 2002م، ج1،
6. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ج،8 مصر، 1976م
7. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الرقابة على الإدارة قضاء المضالم القض
8. اء الموحد القضاء المزدوج المحاكم الإدارية مجلس الدولة الدعوى الإدارية دعوى الإلغاء دعوى التعويض الاختصاص القضائي الإداري محكمة التنازع الطعن في القرار القضائي الإجراءات القضائية الإدارية
9. بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة 1، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009
10. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 2 الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013

11. محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010

12. حسين فريجة المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

13. عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص دار هومة، الجزائر، 2011

14. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى– نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2001م، ص 135.

15. أمينة النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1992م، ص 290.

16. دكتور فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م

17. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م

18. حسين فريجة، القضاء الإداري، ط ،4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987م

19. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، د ط، 2003،

20. عبد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمورالإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية، الطبعة الأولى، 2008

21. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ،2009

22. لحسن بن شيخ أثملوية، المتنقي في القضاء الإداري دراسة مقارنة،دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2008

23. أمينة مصطفى النمر، الدعوى و إجراءاتها، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر 1990 ، ص

24. د عمار بوضياف ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011

25. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009

26. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارن، دار الفكر العربي، القاهرة 1985،

27. محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

28. احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1983

29. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط الأولى، الجزائر، ،2011

30. يسين شامي، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2016م، ص 107.

31. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2011

32. علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ،2016

33. عدنان عمرو ، القضاء الإداري، قضاء الالغاء ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، كلية الحقوق ، الطبعة الثانية ،2004

34. عبد الله حداد– القانون الإداري المغربي– على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية– الدارالبيضاء– بالدار نشر

35. عمار عوابدي ، عملية الرقابة على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1994

36. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ،2009 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

37. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، مصر ،1985

38. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م

39. محسن خليل–قضاء الإلغاء –بيروت–دار المطبوعات الجامعية–1998

40. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، ،1996

41. عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، ،2006

42. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973

43. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1996

44. أحمد محيو، مرجع سابق، المنازعات الإدارية، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، في عكنون الجزائر، 2003م،

45. بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص) ، دار هومة، الجزائر 2011

46. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م

47. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ، 2015م

48. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2009م

49. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الج ازئر، ،2006

50. عبد الغني بسيوني- القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)- الإسكندرية- منشورات المعارف- -1997

51. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- ط-3 القاهرة- دار الفكر العربي للنشر- -1966

52. ماجد راغب الحلو- القانون الإداري- القاهرة-دار المطبوعات الجامعية- - 1994

المذكرات

1. محاسن الجواني، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطرش للكتاب

2. المتخصص، العدد ،24 ،2015

3. الحسين لعوبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجيستر، قانون إداري، كلية

4. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014/2015

5. القاضي حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، مجلة قضائية لسنة، 2008، 2009م

6. وردية العريب ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، 2009، 2010م

7. لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات ،الادارية، ،مذكرة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر تبسة ،الجزائر، 2011، 2012م

8. أمينة صياغ ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية ،مذكرة الماجستير تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015م

9. جهرة الطيب ،الإجراءات المتبع ةفي الدعوى الإدارية ،مذكرة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015م

10. حورية عبو ،الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية ،مذكرة الماستر تخصص القانون العام المعمق ،الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان

11. أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009

12. محمدالعربي شاوش ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،مدكرة ليسانس ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

13. مقدار كورغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002م

14. كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم اثنان 2001 " دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2017 ،

15. عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، صور الحكم القضائي السلبي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية جامعة الملك عبد العزيز محافظة جدة – السعودية ، م 3 ، ع 36 ،

16. منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالقانون العراقي و المصري ، مجلة ديالي ، كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى ، ع 66 ، 2015

17. يوطبية ريم ، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2006/2007

18. عبد الله عبد المحسن السكافي ، اثار الحكم القضائي – دراسة فقهية قانونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي ، كلية الدرايات العليا بجامعة الخليل ، فلسطين ، 02/05/2018

19. قدوري بودادس، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، 2016/2017

النصوص القانونية

الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، في رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج

ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

1. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي حجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

2. القانون رقم 08-09 في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، فهذا القانون ألغى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في08 الاجوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل.

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ فيالأربعاء19 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق23 فيفري 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج . ر ، ج. ج، عدد 21

4. القانون رقم-91 05 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير ،1991المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

5. القانون رقم 0591 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية

6. القانون رقم 9-10 المؤرخ في 204 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

7. [1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب : عام 1419 14 نوفبر: 1998 المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم الموافق 02-98 الجريدة الرسمية، العدد 85 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998

8. القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/09/08م، ص 14.

القرارت

1. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلسالدولة، العدد 1، ص 107.

2. قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ: 07/01/1984، قضية ي.بضد وزير المالية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995

3. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ 12/11/2001 مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002

المواقع الالكترونية

أصول استنباط المبادئ القانونية معهد الحقوق جامعة بيرزيت http://lawcenter.birzeit.edu

اطلع عليه بتاريخ 31/05/2024 ، على الساعة: 03:45 .

[1]– مداخلة السيد ماموني الطاهر ، الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان تسريب الأحكام القضائية، 23 دسمبر 2021 بمقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة ،

http : // www.courspreme.dz

اطلع عليه بتاريخ يوم : 12/05/ 2024 الساعة :04:34

طارق عبد العزيز عمر ، محاضرات في المرافعات المدنية إجراءات إصدار الحكم القضائي ، جامعة الأنبار https://www.uoanbar.edu اطلع عليه بتاريخ 02/06/2022 ، الساعة : 10.36

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الدعوى الإدارية وإجراءات السير فيها 08

المبحث الأول: شروط التحقيق في الدعوى الإدارية و أطرافها. 10

المطلب الأول: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية 10

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالعريضة.....10

الفرع الثاني : الشروط الخاصة برافع الدعوى 14

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية.....17

المطلب الثاني : أطراف الدعوى الإدارية 26

الفرع الأول: المدعي.....26

الفرع الثاني : المدعى إليه.....29

الفرع الثالث : التدخل والادخال.....29

المبحث الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.....29

المطلب الأول : الإجراءات العادية 29

الفرع الأول : تهيئة القضية 29

الفرع الثاني : التحقيق 31

المطلب الثاني : أساسيات وخصائص التحقيق في الدعوى الإدارية 33

الفرع الأول : أساسيات التحقيق في الدعوى الإدارية.....33

الفرع الثاني : خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية 34

الفصل الثاني : نظرية دعوى إلغاء القرار الإداري..... 39

المبحث الأول : ماهية دعوى إلغاء القرار الإداري 40

المطلب الأول : التعريف بدعوى إلغاء القرار الإداري 41

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء..... 42

الفرع الثاني : تعريف دعوى الإلغاء قانونا..... 44

المطلب الثاني : الشروط اللازمة لرفع دعوى الإلغاء 46

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 46

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه..... 48

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى..... 50

المبحث الثاني : أسباب قيام دعوى إلغاء القرار الإداري..... 51

المطلب الأول : أسباب قيام دعوى الإلغاء..... 52

الفرع الأول : عيب مخالفة القانون..... 52

الفرع الثاني : عيب السبب و عدم الاختصاص..... 57

المطلب الثاني : إجراءات سير دعوى الإلغاء..... 60

الفرع الأول : مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة 60

الفرع الثاني : مرحلة تبادل العرائض..... 61

الفرع الثالث : مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة..... 62

الفرع الرابع : مرحلة المداولة وإصدار الحكم 63

الفرع الخامسا : بيانات الحكم القضائي 66

الفرع السادس : النطق الحكم و تبليغ وتنفيذه.....69

خاتمة.....80

قائمة المراجع 83

الفهرس 94

مـلخص مذكرة الماستر

إن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة يسري أثرها على جميع الطعون التي قد يثار فيها البحث في مشروعية القرار الملغى، ولا يقتصر على من صدر الحكم في مواجهتهم وانما يسري أيضا في مواجهة الغير. كما يتمتع حكم الإلغاء بقوة ملزمة للأمر المقضي تفرض على الإدارةرة التزاما بتنفيذه كاملا وعلى وجه صحيح وكأن القرار لم يصدر قط. فالمطلوب من الإدارة في ظل صعوبة تطبيق فكرة الأثر الرجعي لحكم االلغاء من الناحية القانونية والعملية، ان تخلق مركزا قانونيا اقرب ما يكون للمركز قبل صدور القرار، وان الإدارة قد تخالف التزامها بتنفيذ الأحكامالإدارية وعلى وجه الخصوص أحكام الإلغاء وتتخذ هذه المخالفة عدة مظاهر تتمثل في الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم او التنفيذ الناقص او اساءة التنفيذ كالتباطئ او تعطيل اثار حكم الإلغاء. وهنا جاء دور المشرع ليخلق وسائل وضمانات قانونية من شأنها ان تكفل تنفيذ أحكام الإلغاء والمتمثلة في الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر لالدارة باالضافة لتحميل الموظفين االداريين الذين يعرقلون حسن سير حكم الإلغاء المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية :

1/ دعوى 2 / الإلغاء3 / دعوة الإدارية، 4/ التحقيق5/ العريضة6/ الحكم

Abstract of The master thesis

The cancellation ruling has absolute validity and applies to all appeals in which the legality of the canceled decision may be raised. It is not limited to those against whom the ruling was issued, but also applies to others. The cancellation ruling also has the binding force of the res judicata that imposes on the administration an obligation to implement it fully and correctly as if the decision had never been issued. What is required of the administration, in light of the difficulty of applying the idea of the retroactive effect of the repeal ruling from a legal and practical standpoint, is to create a legal center that is as close as possible to the center before the issuance of the decision. The administration may violate its commitment to implementing administrative rulings, especially the revocation rulings, and this violation takes several manifestations, represented by total abstention. Concerning the implementation of the ruling, incomplete implementation, or misexecution, such as delaying or obstructing the effects of the cancellation ruling. Here it was the role of the legislator to create means and legal guarantees that would ensure the implementation of the cancellation provisions, represented by the threatening fine and directing orders to the administration, in addition to holding administrative employees who obstruct the proper functioning of the cancellation ruling criminally responsible.

key words :

1/ Suit 2/ Cancellation 3/ Administrative invitation, 4/ Investigation, 5/ Petition, 6/ Judgment